

فقال قد دفعته لوالدك
 وصدق الوالد تزوج علي
 فلا يجوز ذلك الاقرار
 واخذ من زوجها شرعا
 الا اذا قال اخذت ذلكا
 من مهر بنتي ثم بعد انكيت
 عليه في مهرها على الاب
 زوج بنته وكانت بكرا
 قبضه ومات فارعت علي
 فقال ان الاب كان قبضا
 يحكم ان الاب للبكر والح
 فان يبرهن المقتال يفتل
 وعند

وعند ذاتنقطع الخضومه
 برهن ناظر علي من الشري
 علي كذا ثم اراد المكرح
 بمن الدار علي من باعنا
 لكنه وارث ذلك الواقف
 قد رفعوا في ذلك الامر لك
 وان يبعضها صححها وقعا
 من ذلك الناظر دعوى الوقف
 لو ادعي ارضا وقال انها
 ثم قضى القاضي له بالوقف
 فقال ان تلك ملكي تقبل
 عنه وتلك قد عدت مفروما
 بان تلك الدار وقف قد جرى
 عليه وهو المستري ان يزوجها
 فقال وقف هذه قد شاعا
 بعد مائة بوقف سالف
 قاض وانه لذلك ابطال
 من ارضه لي صبح ان تندفعنا
 وذلك مشهور وغير مخفي
 وقف والشرط قد بينها
 وجانخص وادعي بالخلف
 بينه الملك علي ما نزل